الأمم المتحدة

A/C.5/57/SR.47

الجمعية العامة
الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
3 March 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السابعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شارما..... (نيبال)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد **مسيلي**

المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-34945 (A)

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (تابع)

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (تابع)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع)

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (تابع)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/57/5, (Vol. II) and Corr.5, A/57/416/Add.2 and A/57/772)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/57/723, A/57/746 and A/57/772)

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) **قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك** (تابع) (A/57/668, A/57/688 and A/57/772/Add.7)

(ب) **قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان** (تابع) (A/57/662, A/57/663 and A/57/772/Add.6)

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع) (A/57/678, A/57/679 and Corr.1 and A/57/772/Add.5)

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (تابع) (A/57/666, A/57/689 and A/57/772/Add.11)

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (تابع) (A/57/672, A/57/673 and A/57/772/Add.8)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع) (A/57/674, A/57/675 and Corr.1 and A/57/772/Add.2)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع) (A/57/667, A/57/687 and Corr.1 and A/57/772/Add.4 and Corr.1)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع) (A/57/676, A/57/677 and A/57/772/Add.1)

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (تابع) (A/57/684 and A/57/773)

١ - **السيد زيفيلاكس** (اليونان): تكلم في البند ١١٠ من جدول الأعمال باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان الداخلة في الاتحاد: إستونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، والبلدان المنتسبة إلى الاتحاد: بلغاريا، وتركيا، ورومانيا، وبالإضافة إلى ذلك: آيسلندا، وليختنشتاين، والنرويج، فقال إن وفده يؤيد توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في الوثيقة A/57/5، المجلد الثاني، ويشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الرأي الذي أعربت عنه فيما يتعلق بجودة التقرير وشكله المنسق. ورحب بحقيقة أن البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام متسقة بوجه عام مع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

وأعرب أيضاً عن ارتياحه للموقف الإيجابي والبنّاء الذي اتخذته الإدارة استجابةً للتوصيات.

٢- وقال إن انخفاض نسبة اشتراكات الدول الأعضاء المقررة غير المدفوعة بواقع ٤٧ في المائة، أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض، اتجاه مشجع. غير أن عدم دفع عدد من الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة كاملةً في حينها يظل يؤثر على قدرة المنظمة على الوفاء بواجباتها المالية، مما يجعل من الضروري لها أن تقترض من صناديق عمليات حفظ السلام وفيما بينها، والتأخر في دفع المبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات. ويحث الاتحاد الأوروبي جميع الدول الأعضاء، مرة أخرى، على الوفاء بالتزاماتها المالية للأمم المتحدة كاملة، وفي حينها، ودون شروط.

٣- وأشار مع القلق إلى أن مستوى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام قد تجاوز المستوى الذي أقرته الجمعية العامة، ويتفق مع توصية المجلس بأن تستعرض الإدارة مستوى الصندوق. وقال إن ثمة سبباً آخر للقلق هو حالة ركود صندوقين استئمانيين اثنين كبيرين. وفي هذا الصدد، يودُّ أن يعرف الخطوات التي تنوي الإدارة اتخاذها فيما يتعلق بإدارة هذين الصندوقين. وقال أيضاً إنه يتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في قولها إنه يجب إيجاد تعامل فعال مع الدول المانحة بشأن التخلص من أصولها.

٤- وفيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات، قال إنه يرحب بالخطوات التي اتُّخذَت لتحسين نظام التسديد ويؤيد تمام التأييد توصية المجلس بأن تسلك الإدارة طرقاً تطبق بها وتزيد إلى الحد الأمثل الفوائد التي حصلت عليها من الزيارات التي نظمتها قبل نشر القوات. وقال إنه يؤيد، في هذا الصدد، أن تصبح الزيارات السابقة لنشر القوات إلزامية.

٥- وقال إنه نظراً إلى كون عمليات النقل الجوي تشكل نسبة كبيرة من تكاليف عمليات حفظ السلام، ليس من المقبول أن تظل الأمم المتحدة تنقل أشخاصاً وبضائع غير تابعين لها دون تسديد تكاليف نقلهم على الوجه الصحيح، وحث الإدارة على معالجة هذه القضية على الفور. وأشار مع القلق إلى أوجه القصور السابقة فيما يتعلق بعقد خدمات المطارات في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ورحب بجهود الأمين العام الرامية إلى تصحيح الوضع. وقال إن السلامة الجوية ذات أهمية بالغة. وإن عدم تنفيذ ٤٤ في المائة من التوصيات التي قدمها مكتب التعاون التقني لمنظمة الطيران المدني الدولي أمر غير مرضٍ أبداً. وأضاف أنه يرى ضرورة وضع إطار زمني لتنفيذها.

٦- وفيما يتعلق بتقارير الأداء في مجال المشتريات، قال إنه يشارك المجلس قلقه بشأن تمديد وتجديد عدة عقود دون تعبئة تقارير أداء المورِّدين مسبقاً، وحث الإدارة على تنفيذ توصيات المجلس المتعلقة بالشراء تنفيذاً تاماً.

٧- وأخيراً، قال إن الاتحاد الأوروبي يلاحظ مع الاهتمام التوصية بوضع سياسة رسمية لمنع الفساد وردَّ الإدارة ذا الصلة على التوصية بوضع مدونة قواعد آداب، والتوقيع على إعلانات استقلال، ووجهة نظر شعبة المشتريات في هذا الصدد. وقال إن التقدم في مجال تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج يجب أن يستمر.

٨- **السيدة لوك** (جنوب إفريقيا): تكلمت في إطار البند ١١٠ باسم مجموعة الدول الإفريقية فقالت إنها تعلق أهمية بالغة على وظائف الرقابة في الأمم المتحدة، وتقدر جهود المجلس الرامية إلى ضمان الالتزام بمبادئ العرض النزيه والكشف التام عن البيانات المالية. وأثنت على المجلس أيضاً لحسن نوعية تقريره وشكله المنسق.

٩- نظراً إلى انخفاض نسبة تنفيذ توصيات المجلس انخفاضاً مؤسفاً في الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠١، حثت الأمانة العامة على زيادة جهودها في هذا الصدد. غير أنها أبدت سرورها لكون رأي مراجع الحسابات الذي أصدره المجلس للفترة التي هي قيد الاستعراض جاء بلا شروط.

١٠- ورحبت بتحسُّن الوضع المالي لعمليات حفظ السلام في الفترة التي هي قيد الاستعراض مقارنةً بما كان عليه خلال الفترة السابقة. ومع ذلك، قالت إنها تشارك المجلس قلقه من كون مقادير كبيرة من الالتزامات قِبَلَ الدول الأعضاء تسديداً لتكاليف القوات والمعدات المملوكة للوحدات ما زالت لم تُدفع لقلة النقد المتوفر في الحسابات الفردية لبعثات حفظ السلام. لذلك تحث جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة كاملةً، وفي حينها ودون شروط.

١١- وبعد أن لاحظت أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية طلبت من المجلس أن يركز بالتفصيل على العمليات الجوية، أعربت عن قلقها من أوجه القصور التي حددت في أداء عقد خدمات المطارات في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأعربت عن أسفها لكون الإدارات ذات العلاقة في الأمانة العامة لم تستفد من أحكام العقد لفرض عقوبات على المقاول بسبب عدم الأداء. وتساءلت في هذا الصدد إن كانت تقارير الأداء قد قُدِّمَت إلى شعبة المشتريات قبل تجديد العقد. وقالت إن المجموعة الإفريقية قلقة جداً لأن عدم تقديم خدمات أساسية يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً على أداء بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولذلك تحث الأمانة على أن ترصد عن كثب أداء مقدمي الخدمات إلى كل البعثات، وتوقيع عقوبات حسب الاقتضاء. وقالت إنها تأمل أن يتاح للجنة تقرير عن الوضع عندما تنظر في البند المتعلق بالأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٢- ورددت صدى القلق الذي أبداه المتكلم السابق فيما يتعلق بعدم تنفيذ ٤٤ في المائة من التوصيات التي قدمها مجلس التعاون التقني لمنظمة الطيران المدني الدولي، وحثت الأمانة العامة على التعجيل بتنفيذ التوصيات المتبقية. وأهابت بالأمانة العامة أيضاً أن تتخذ كل الخطوات اللازمة لضمان سلامة عمليات النقل الجوي بتدريب موظفي الطيران وملء قوائم البنود الواجب التحقق منها، في جملة أمور.

١٣- بقدر ما يتعلق الأمر بالميزنة القائمة على النتائج قالت إن المجموعة الإفريقية تؤيد توصيات المجلس وتؤكد أن استخدامها يجب أن يركز العملَ، تركيزاً أفضل، على تحقيق الأهداف المعرَّفة بوضوح والتي تكون الموارد الملتَمَسَة لها مبررة.

١٤- وفيما يتعلق بالشراء وإدارة العقود، شددت على أهمية زيادة ترشيد ممارسات الشراء لعمليات حفظ السلام، وتنفيذ مدونة قواعد آداب، وتوفير التدريب الكافي لموظفي المشتريات، ومراجعة عمليات الشراء، وتقليل الوقت السابق للتنفيذ الذي هو مفرط في طوله. وقالت إن من المأمول أن يعجل النظام الجديد لإدارة الصناديق عملية الشراء ويمكِّن موظفي المشتريات من زيادة المشتريات من الاقتصادات المحلية والإقليمية التي أرهقتها أوضاع الصراع.

١٥- تحولت إلى الكلام عن إدارة الموارد البشرية فلاحظت أن المجلس عيَّن عدداً من الحالات عُيِّنَ فيها موظفون دون التحقُّق من خلفياتهم، وهذا عمل من شأنه أن يضر بمصداقية البعثات الفردية المعنية ومصداقية المنظمة ككل. وبالنظر إلى استمرار ارتفاع نسبة الوظائف الشاغرة على المستوى الفني في عدة عمليات لحفظ السلام، حثت الأمانة العامة على مواصلة جهودها لملء الشواغر بطريقة أنسب وأفضل توقيتاً، بما في ذلك تطبيق اللامركزية في التعيين.

١٦- وأخيراً، قالت إن المجموعة الإفريقية تأمل أن تتلقى في الدورة الثامنة والخمسين تقريراً عن الوضع من الأمانة العامة يتعلق بطلب الجمعية العامة إجراء فحص لهياكل الإدارة ومبادئها والمساءلة في كل منظومة الأمم المتحدة.

١٧- **السيد ياماناكا** (اليابان): تكلم في إطار البند ١١٠ من جدول الأعمال فأشار إلى أن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة أوصى بأن تقوم الإدارة بمراجعة مستوى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، لأن الجمعية العامة أذنت بحد أقصاه ١٥٠ مليون دولار، وأن هذا الحد قد تَمَّ تجاوُزُهُ. وقال إن الجمعية العامة قررت في عام ٢٠٠٢ استخدام الفائض في وضع مخزونات النشر الاستراتيجي في موعد مبكر؛ وينبغي مواصلة استخدامه لهذه الأغراض. وأضاف أن جهود الأمانة العامة الرامية إلى إغلاق الصناديق الائتمانية غير العاملة جهود إيجابية، وينبغي مواصلتها على أساس غير تمييزي، مع تركيز الانتباه على جميع الصناديق الاستئمانية غير العاملة، لا على صناديق فردية. أما القرار النهائي بشأن الرصيد المتبقي في الصناديق غير العاملة، فينبغي أن تتخذه الدول الأعضاء المعنية فقط.

١٨- **السيد ويتمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم في إطار البند ١١٠ من جدول الأعمال فقال إن وفده يشجع الأمانة العامة على مواصلة جهودها لتحسين ممارسات إدارة عمليات حفظ السلام، التي عينها مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بأنها قاصرة، مع أن الوضع المالي أفضل مما كان عليه في الماضي، عقب دفع الولايات المتحدة ودول أعضاء أخرى (متأخرات كبيرة) مقدارها (...).

١٩- وقال إن مجلس مراجعي الحسابات أشار إلى أن ممارسات كثيرة تعتبرها الولايات المتحدة مسائل عادية في حكم العقل ما زالت غير مستخدمة بصورة روتينية في الأمم المتحدة، من بينها التفاوض الفوري على مذكرات تفاهم بين المنظمة والدول المساهمة بقوات وتوقيع هذه المذكرات. فهذه الممارسات ذات أهمية كبيرة للقادة في الميدان ولإجراء معاملات التسديدات للدول الأعضاء.

٢٠- وقال إن الصناديق الاستئمانية التي أدت غرضها يجب فحصها للإفراج عن الأموال الخاملة لإعادتها إلى المساهمين بها أو لنقلها إلى مشاريع هامة أخرى. وأضاف أن وفده يؤيد التوصية بمراجعة مستوى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام واستخدام الفائض فيه، ويؤيد وجهة نظر مجلس مراجعي الحسابات القائلة إن موظفي البعثات يجب أن يلتزموا التزاماً دقيقاً بالمواعيد وقوائم المهام المحددة لتصفية البعثات.

٢١- وقال إن التقارير التي تفيد بأن بعثات حفظ السلام تعاني مشاكل مستمرة في حفظ سجلات كافية لشراء الممتلكات وتخزينها والتخلص منها مسألة تدعو إلى القلق البالغ. وينبغي بذل جهود أكبر لضمان المساءلة عن الممتلكات. وإن وفده يتفق مع مجلس مراجعي الحسابات في أن الإدارة يجب أن تصدر مدونة قواعد آداب، بما في ذلك إعلان استقلال لحماية أعضاء شعبة المشتريات من الضغوط التي لا محل لها وهم يؤدون واجباتهم.

٢٢- وقال إن خدمات النقل الجوي للركاب والبضائع تنطوي على قصور في المحافظة على السلامة تناقض سجل الطيران المدني بوجه عام؛ وينبغي إصلاح أوجه القصور هذه. ولأن عمليات النقل الجوي للأمم المتحدة توفر في كثير من الأحيان سبل النقل الوحيدة المتاحة إلى بعض المناطق، يجب أن تضمن المنظمة استرداد تكاليف نقل الأشخاص غير التابعين للبعثات.

٢٣- **السيد كيلابيلي** (بوتسوانا): تكلم باسم المجموعة الإفريقية في إطار البند ١٢٦ من جدول الأعمال فقال إن

المجموعة تعلق أهمية بالغة على دور عمليات حفظ السلام في حفظ السلم والأمن في العالم. ولذلك تعتقد المجموعة بأنه حالما يقرر مجلس الأمن ولاية البعثة، يجب أن تضمن الجمعية العامة الإذن بالموارد الكافية لتنفيذ ولاية البعثة وإدارة تلك الموارد بمنتهى الكفاءة والاقتصاد.

٢٤- وقال إن المجموعة ترحب بتقرير الأمين العام عن الإشراف على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة الممتدة من ١ تموز/يولية ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٢ وميزانية الفترة الممتدة من ١ تموز/يولية ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٤ (A/57/723)، الذي يحتوي على معلومات مفيدة عن أداء ميزانيات البعثات في الفترة المالية السابقة والتحسينات المزمع إدخالها في الميزانيات المقبلة. وتوافق المجموعة على أن قدرة الدول الأعضاء على اتخاذ قرارات مستنيرة تماماً ذات أهمية لاستمرار دعمها لعمليات حفظ السلام (A/57/723, para. 4). وهي تتفق في هذا الصدد مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في أنه كان ينبغي أن يشمل التقرير مجالاً أوسع، بما في ذلك القضايا التي تهم جهات متعددة، كالشراء وإدارة المخزونات، لتمكين الهيئات التشريعية من تقدير مدى معالجة دواعي قلقها.

٢٥- وقال إن المجموعة ترحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتخفيف حدة أوجه القصور التي عيَّنتها الجمعية العامة وهيئات الرقابة. وفيما يتعلق بتعيين الموظفين المدنيين ونشرهم في بعثات حفظ السلام، تلاحظ المجموعة نية الأمانة العامة في استخدام نظام غالاكسي لتقليل الوقت اللازم لتعيين الموظفين الذين يقع عليهم الاختيار وتسلُّمهم مهام عملهم من ١٨٠ يوماً إلى ٩٥ يوماً من تاريخ إعلان الوظائف الشاغرة. إلا أنها تحيط علماً بملاحظة اللجنة الاستشارية أنه على الرغم من البيانات الكثيرة التي تعلن نية الأمانة العامة في تحسين التعيين والنقل ما زالت العملية محفوفة بأوجه القصور. وربما يعوق استمرار ارتفاع نسبة الوظائف الشاغرة في بعثات حفظ السلام فعالية الأداء وكفاءته. ولذلك تأمل أن تؤخذ في الحسبان وجهات النظر والتوصيات الواردة في الفقرتين ٧٩ و٨٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/772)، والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة. علاوة على ذلك، تعرب المجموعة عن ثقتها في أن تتيح خطة توسيع مجموعة المرشحين لشغل وظائف في المجموعات المهنية التي تنقصها المهارات إيجاد فرص جديدة لتعيين المرشحين المؤهلين تأهيلاً مناسباً من أبناء المناطق الإقليمية التي توجد فيها البعثات.

٢٦- وقال إن المجموعة ترحب بالجهود المبذولة لتحسين الرقابة الداخلية على موارد حفظ السلام؛ ورفع مستوى المهارات الموضوعية والفنية للموظفين؛ وزيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات بغية تيسير إدارة بعثات حفظ السلام؛ والتعجيل بإجراء معاملات المطالبة بتسديد تكاليف القوات والمعدات المملوكة للوحدات؛ وضمان إدارة العقود إدارة سليمة؛ وتقصير فترة تصفية بعثات حفظ السلام المنتهية ولايتها؛ واستخدام شكل الميزنة القائمة على النتائج في إعداد الميزانيات المقترحة. غير أن النتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات (A/57/5 (Vol. II)) وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الميزانية وتوصياتها ذات الصلة تشير إلى أنه يلزم اتخاذ تدابير إضافية في بعض المجالات. وقال إن المجموعة لاحظت مع القلق المشاكل التي عُيِّنَت فيما يتعلق بالنقل الجوي، لا سيما أوجه القصور في السلامة الجوية وعدم إنفاذ لوائح الشراء وقواعده ذات الصلة. وفيما يتعلق بالشراء، تتفق المجموعة مع مجلس مراجعي الحسابات في أنه يجب أن تعجل الإدارة بوضع وتنفيذ مدونة قواعد آداب وتوقيع إعلانات استقلال من قبل الموظفين المعنيين بعمليات الشراء لتجنب تضارب المصالح.

٢٧- وقال إنه بينما ينبغي الإشادة بالأمانة العامة لأنها جعلت قراءة الميزانيات المقترحة أيسر على القرّاء، لا ينبغي أن يسفر تبسيط الوثائق عن حذف معلومات ذات علاقة تحتاج إليها الدول الأعضاء لاتخاذ قرارات مستنيرة. وأخيراً نظراً إلى كون الميزنة القائمة على النتائج حديثة العهد نسبياً في الأمم المتحدة، ينبغي توفير مزيد من التدريب لموظفي الأمانة العامة على جميع المستويات، في المقر وفي الميدان على السواء، على مفاهيم الميزنة القائمة على النتائج.

٢٨- **السيدة لاليتش-ساميفيتش** (صربيا والجبل الأسود): تكلمت في إطار البند ١٢٨ من جدول الأعمال فقالت إن عمليةً لنقل مسؤوليات أخرى إلى مؤسسات الحكم الذاتي المؤقت في كوسوفو بدأت في عام ٢٠٠٣. وتم إيضاح أن المسؤوليات المنقولة هي فقط المسؤوليات المبينة في الفصل الخامس من الإطار الدستوري، وأن الممثل الخاص للأمين العام سيحتفظ بالمسؤوليات المنوطة به بموجب الفصل الثامن. ولذلك، وفقاً للمبادئ المتجسدة في قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، ليس من المقبول أبداً إضفاء عناصرَ دولةٍ على تلك المؤسسات المؤقتة.

٢٩- وقالت إن حكومة صربيا والجبل الأسود تعتبر رغبة المؤسسات المؤقت وقدرتها على تنفيذ معايير الممثل الخاص معياراً هاماً لنقل مسؤوليات أخرى إليها. وإن إهمال الشروط الضرورية باسم الإسراع في نقل السلطة لن يؤدي إلا إلى زيادة الخطورة على الاستقرار والأمن في المنطقة الإقليمية.

٣٠- غير أنها قالت إن بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو تظل متحملة مسؤولياتٍ كباراً عن أهم عناصر إدارة الإقليم، ولذلك يجب تقديم الموارد المالية المناسبة. وبناءً على ذلك، تؤيد حكومة صربيا والجبل الأسود الميزانية التي اقترحها الأمين العام.

٣١- وأعلنت كذلك اتفاقها مع ملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن مفعول تنفيذ الخطة الانتقالية المقدر أن يتم في عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ والفترة اللاحقة لها، لم يوصف وصفاً واضحاً. وقالت إن هذا الغموض يجب إصلاحه في تقرير الميزانية القادم. وينبغي على وجه الخصوص تقديم معلومات واضحة عن مسائل يمكن نقل المسؤولية عنها إلى المؤسسات الإقليمية والمسائل التي سيظل المجتمع الدولي مسؤولاً عنها. وأخيراً، قالت إنها تشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مشاركة تامة قلقها عن موضوع الوفورات في التكاليف المتصلة بموظفي الأمن. وكما تَقَرَّرَ في الماضي، يجب أن يكون موظفو الأمن موظفين لدى الأمم المتحدة لضمان المزيد من المراقبة والمساءلة.

٣٢- **السيد مازومدار** (الهند): تكلم في إطار البند ١٢٦ من جدول الأعمال فرحب بتقديم نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لأول مرة، وقال إن وفده يحبِّذُ استمرار تلك الممارسة، ويفضِّل أن تحتوي تقارير النظرات العامة في المستقبل على النظر في قضايا أخرى متعددة القطاعات. وأشار إلى أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية علقت على عدم كفاية تفاصيل تقرير النظرة العامة والتقرير المقدم عن إمكانية ضم حسابات مختلف عمليات حفظ السلام معاً. ولذلك، قال إن من المأمول أن تكون التقارير المقبلة أكثر شمولاً.

٣٣- وقال إن الجدول الأول الوارد في تقرير النظرة العامة يبين أن من المتوقع إدخال زيادات كبيرة في عدد أفراد القوات المنشورين في عمليات حفظ السلام وفي عدد المراقبين العسكريين ومراقبي الشرطة المدنية والموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلام، بينما يُتنبَّأُ بانخفاضٍ في عدد البعثات العاملة. غير أنه على النقيض من التوقعات، على الرغم من انخفاض عدد بعثات حفظ السلام وأحجامها

ستُنشَأ ٣٢ وظيفة جديدة في المقر. وذكَّر اللجنة بأن الدعم لا ينبغي أن تكون له حياة خاصة به مستقلة عن البعثات التي يراد به أن يدعمها. وأُشيرَ في أحيان كثيرة إلى أن تعقُّد عمليات حفظ السلام يجب أن يؤخذ في الاعتبار لدى إقرار مستويات ميزانيات حساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي. ومع ذلك، نظراً إلى أن كثيراً من عمليات حفظ السلام أصبحت أقل تعقيداً، قال إنه يعتقد اعتقاداً راسخاً بأن الأموال التي كانت تخصص لتلك العمليات ينبغي نقلها إلى عمليات أخرى بدلاً من استخدامها لإنشاء أعداد متزايدة من الوظائف.

٣٤- وانتقل إلى الكلام عن مسائل إدارة الموارد البشرية، فلاحظ مع القلق أن التأخيرات وأوجُهَ القصور ما زالت تحيق بعملية التعيين والنقل. فنسبة الشواغر في عدة بعثات تصل إلى ٤٠ في المائة ويبلغ متوسط المدة التي يستغرقها تعيين الموظف ١٢ شهراً. وأشار إلى أن الجمعية العامة أذنت بعدد من الوظائف لتُملأ على أساس طارئ، ومع ذلك استغرق ملؤها ٩ أشهر. وقال في هذا الصدد إنه يؤيد تأييداً تاماً توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن أية وظيفة شاغرة أو أي وظيفة جديدة يُوافَقُ عليها ولا تملأ بعد انقضاء ١٢ شهراً من تاريخ شغورها أو الموافقة عليها تعتبر منتهيةً مدتُها.

٣٥- وبقدر ما يتعلق الأمر بالتدريب، قال إن تركيز التدريب يجب أن ينصبَّ على رفع مستوى المهارات لا على التدريب لأجل التدريب فقط. وقال في هذا الصدد إن الفقرتين ١٣١ و١٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تحتويان على الملاحظات ذات الأهمية. وأضاف أن من شأن شفافية الغرض من التدريب أن تسهِّل نظر الدول الأعضاء في ميزانيات التدريب.

٣٦- وأشار إلى أن الدول الأعضاء أسهمت بمبالغ كبيرة، عقب نشر تقرير السيد الإبراهيمي، لبناء بنية تحتية رائعة لحفظ السلام، وأن الوقت قد حان لنرى نتائج هذه الجهود. فتحسين المواصلات، مثلاً، يجب أن يسفر عن تخفيض تكاليف السفر وزيادة كفاءته؛ وينبغي أن يؤدي الشراء العالمي وزيادة الاتصالات بين النُّظُم إلى تخفيض عبء إدارة المشتريات، وأن يؤدي الدعم السَّوقي المخطط إلى تخفيض وقت التعبئة وتكاليفها. وفيما يتعلق بنفقات تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أعرب عن أمله في أن تلتحم الاقتراحات المقدمة في هذا المجال مع استراتيجية تكنولوجيا الإعلام والاتصال في المنظومة بأسرها، لكيلا تتكرر عمليات النسخ والزوائد الراهنة.

٣٧- غير أنه قال إن إدامة عمليات حفظ السلام لا ينبغي أن تكون هدفاً في حد ذاتها لأن البنية التحتية للسلام والأمن ليست كافية. وأشار إلى أن المشاريع ذات الأثر السريع، التي يمكن أن يكون لها أثر قوي على الاستقرار، خُصِّصَ لها أقل من ٠,٠١ في المائة من مجموع ميزانية عمليات حفظ السلام. وقال إنه يعتقد بأن التنمية هي مفتاح السلام ويود أن يرى تخفيضاً في ميزانيات حفظ السلام للإفراج عن أموال يمكن استخدامها في مشاريع التنمية.

٣٨- وفيما يتعلق بتسديد مستحقات الدول الأعضاء في حينها قال إن الخصوم المتعلقة بدفعات تكاليف القوات قد انخفضت بواقع ٢٥ في المائة مقارنةً بما كانت عليه في عام ٢٠٠١. غير أن هذا الرقم لا يعكس الفترة التي استغرقها دفع هذه المستحقات: ففي بعض الحالات استغرق إجراء معاملات التسديد أكثر من سنتين. وفي حالة تسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات والدعم الذاتي، ارتفعت الخصوم غير المدفوعة بنسبة تصل إلى ٧٧ في المائة.

٣٩- وانتقل إلى الكلام عن مسألة إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام، فقال إن من الغريب أنه لم تبذل أي محاولة لعرض قضية تؤيد إصلاح الممارسة الحالية السخيفة المتمثلة في تقرير اشتراكات الدول الأعضاء بالتجزئة طيلة السنة. فتوحيد الحسابات لا يسفر عن زيادة القدرة على التنبؤ فقط - وهذا من شأنه أن يساعد الدول الأعضاء أيضاً على التخطيط المالي - وإنما سيحسِّن الوضع الحالي أيضاً حيث تتمتع بعض البعثات بالمساواة أكثر من غيرها. ومن شأنه أيضاً أن يطلق يد الأمم المتحدة من اعتمادها الشاقّ على تقرير اشتراكات فردية لكل بعثة عند دفع التسديدات المستحقة للدول الأعضاء. ومن سوء الحظ أنه لا تقرير الأمين العام ولا تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد ألقى ضوءاً على الآثار الكاملة لتوحيد الحسابات.

٤٠- **السيد دوتون** (أستراليا): تكلم في إطار البند ١٢٩ من جدول الأعمال باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا، فقال إن الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ غطت السنة الأخيرة المتوقعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية. وينبغي أن تركز الجهود المادية والمالية على تحقيق النتائج التي يلتمس مجلس الأمن تحقيقها وإلى ترك قدرة أهلية صلبة في الإدارة المدنية والقانون والعدل والدفاع والأمن في البلد عندما تتركه البعثة.

٤١- وقال إن الوفود الثلاثة تتفق مع توصية اللجنة الاستشارية إلى الجمعية العامة بالموافقة على الزيادة المقترحة في موارد وحدة الجرائم الخطرة في بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، لأنه ما زال أمام تلك الوحدة قدر كبير من العمل تحتاج إلى القيام به. وتتفق أيضاً مع قرار مجلس الأمن الذي غيَّر فيه المجلس تخفيض البعثة؛ فمن شأنه أن يساعد في المحافظة على إطار آمن لمهام البعثة المتبقية ويضمن تسليم المهام الأمنية الأساسية بانسجام من البعثة إلى حكومة تيمور-ليشتي. غير أن القرار سيزيد الميزانية أيضاً بمبلغ أكبر مما تبينه الوثائق المعروضة على اللجنة؛ وإن الوفود الثلاثة أحاطت علماً بمشورة المراقب المالي التي تقضي بتقديم ميزانية منقحة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

٤٢- **السيد عباس** (باكستان): لاحظ، فيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام (A/57/746)، أن تجميع الحسابات في خانة واحدة يغني عن الحاجة إلى الاقتراض من حساب لآخر وسيتيح قدراً أكبر من الثبات في سداد مستحقات حكومات البلدان المساهمة بقوات في مواعيدها المقررة. وقال إن سداد المستحقات ذو أهمية بالغة لوفده، فالمبالغ المستحقة لباكستان، بل لكثير من البلدان الأخرى المساهمة بقوات، بلغت حدوداً مثيرة للذعر. وإذا كان تجميع الحسابات في خانة واحدة يحل تلك المشكلة، فينبغي النظر في هذا الاقتراح بجدية.

٤٣- وقال إن وفده يود الحصول على مزيد من المعلومات عن عواقب تجميع الحسابات بأثر رجعي أو في فترة لاحقة وعن آثار كل خيار على تطبيق المادة ١٩ من الميثاق. ويلاحظ وفده أن إدماج حسابات عمليات حفظ السلام يمكن أن ييسِّط العمليات التشريعية والإدارية لتمويل عمليات حفظ السلام. غير أنه ليس من الواضح لوفده أن الأمر يستدعي تنقيح كل الإجراءات ذات الصلة.

٤٤- **السيد ياماناكا** (اليابان): تكلم في إطار البند ١٢٦ من جدول الأعمال فقال إن وفده يواصل تأييد زيادة تعزيز أنشطة حفظ السلام: ينبغي أن تجمع بين الفعالية والكفاءة. وأضاف أنه عندما تنظر الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى المستوى الإجمالي لميزانيات حفظ السلام يجب أن يأخذا في الحسبان قدرة الدول الأعضاء على دفع الاشتراكات المقررة.

وينبغي تقدير الميزانيات المقترحة تقديراً صحيحاً وتنفيذها بعد الموافقة عليها تنفيذاً صحيحاً.

٤٥- وقال إن وفده يطلب توضيحاً لطلب الموافقة على تعيين سبعة ضباط في وظائف نائب قائد قوة. وأضاف أنه رغم كون الحاجة إلى معدات حديثة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بغية إدارة عمليات حفظ السلام أمراً لا مراء فيه، تحتاج الدول الأعضاء إلى تلقّي تقدير واضح وشامل لاحتياجات البعثات الميدانية قبل أن توافق على طلبات المعدات.

٤٦- وقال إن الانتقال إلى ميزانيات قائمة على النتائج لعمليات حفظ السلام خطوة إيجابية وإنه يرحب بإدخال تحسينات أخرى. وفي هذا المجال أيضاً قال إنه يجب إعطاء الدول الأعضاء معلومات صحيحة. وقال إن وفده يؤيد توصية اللجنة الاستشارية بمراجعة معايير إعداد التقديرات للوازم المختلفة، وللخدمات والمعدات، وتخصيص البنود لها. ويجب أن تستخدم الأمانة العامة خبرتها الكبيرة لعكس اتجاه الارتفاع الحاد في تكاليف عمليات النقل الجوي.

٤٧- وأشار إلى أن وفده يتفق مع الاستنتاج الوارد في الوثيقة A/57/746 ومفاده أن إدماج حسابات حفظ السلام يتنافر مع الإبقاء على الممارسة الحالية المنتهجة في تقديم التقارير والميزنة والتمويل، التي شكّلها النظام المالي والقواعد المالية الحالية للمنظمة. ومع أن التقرير يطلب في الفقرة ١٥ من الدول الأعضاء أن تدفع اشتراكاً واحداً مقرراً يغطي كل عمليات حفظ السلام، فإن هذا الترتيب يمضي إلى ما هو أبعد من أية ولاية يمنحها مجلس الأمن، ولذلك فهو غير مناسب. كما أن النقل المقترح للأموال من عملية حفظ سلام إلى أخرى أمرٌ مثير للريبة: وينبغي بحث اتفاق هذه التحويلات مع نظام الميزنة. ويلزم أيضاً تقديم مزيد من التوضيح للاستغناء عن تقارير الأداء النهائية (الفقرة ٢٠).

٤٨- **السيد فاسيلاكس** (اليونان): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان الداخلة في الاتحاد: إستونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، والبلدان المنتسبة إلى الاتحاد: بلغاريا، وتركيا، ورومانيا، وبالإضافة إلى ذلك: آيسلندا، وليختنشتاين، والنرويج، في إطار البند ١٢٦ من جدول الأعمال، فقال إن النظرة العامة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/57/723) تقرير هام لأنه يلقي نظرة سريعة على كل أنشطة حفظ السلام. غير أنه يتفق مع اللجنة الاستشارية في أن التقارير التي ستقدم في المستقبل يجب أن تكون أكثر شمولاً وتغطي قضايا جامعة، مثل المعدات المملوكة للوحدات، ومذكرات التفاهم، وعمليات النقل الجوي، والشراء وإدارة المخزون.

٤٩- وقال إن تخفيض مستوى الميزانية التقديرية الإجمالية لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ (أقل من الميزانية السابقة بمقدار ١٦ في المائة) يجب أن يعني أن الدول الأعضاء ستتمكن من دفع اشتراكاتها المقررة كاملةً وفي حينها. وقال إنه يرحب بالتحسين الصغير الذي أُدخل على النسبة العامة لتنفيذ ميزانية الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، لكن مستوى الأموال غير المربوطة يمكن تخفيضه زيادة على ذلك بتطبيق الميزانية القائمة على النتائج بقوة أكثر. وفي وسع الأمانة العامة أن تحسِّن تقنيات الميزنة لبعثات حفظ السلام، بإشراك الإدارة العليا بصورة أكثر في تحديد الأهداف، وربط الأهداف بطلبات الموارد، واستخدام مؤشرات محددة للإنجاز.

٥٠- وقال إن تخفيض الوقت اللازم لتعيين موظفين مدنيين لإدارة عمليات حفظ السلام وللبعثات الميدانية أمر ضروري لجعل العمليات فعالة. وفي هذا الصدد رحب بهدف الـ٩٥ يوماً من تاريخ إعلان الوظيفة الشاغرة حتى شغلها. وقال إن الاستثمار في التدريب وتكنولوجيا الإعلام يجب أن يؤدي إلى وفورات هامة وكبيرة في الكفاءة والفوائد العملية

للمنظمة، تكون بادية في ميزانيات المستقبل. وأشار إلى أن احتياجات التدريب لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، في حساب الدعم هي ٤ ملايين دولار أمريكي، ومع ذلك لا يبدو التدريب كبند من بنود النفقات في التقرير المستقل عن ميزانية حساب الدعم (A/57/732). وأضاف أن أنشطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال يجب أن تحترم الحاجة إلى دمجها مع البنية التحتية القائمة، والاتصال التام، وتجنُّب الازدواجية.

٥١- وقال إن خدمات النقل الجوي ما زالت تستأثر بحصة كبيرة من نفقات حفظ السلام. وينبغي العمل بتوصية اللجنة الاستشارية بأن يستعرض مجلس مراجعة الحسابات قدرات تخطيط وإدارة الأصول الجوية ورصدها.

٥٢- وأضاف أن التغييرات المقترحة في تقرير الأمين العام عن إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام (A/57/746) تثير مسائل تشريعية وغير تشريعية. وإذا كان الهدف الإجمالي هو زيادة مجموع تدفق النقد المتاح لحفظ السلام، ينبغي أن يُطلب من الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام بأن يحوِّل أموالاً بين عمليات حفظ السلام العاملة، وهذا يتطلب تغيير النظام المالي الراهن والقواعد المالية الراهنة. ويودُّ الاتحاد الأوروبي أن يسمع مزيداً من التوضيح لفضائل المقترحات والطرق الممكنة لتبسيط عملية التقييم.

٥٣- **السيد ويتمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم في إطار البند ١٢٦ فقال إن وفده يضم صوته إلى أصوات الآخرين في الإعراب عن الأسف للتأخر في إصدار الوثائق التي ستكون موضوع مداولات اللجنة ويشجع إدارة الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات على تصحيح هذا الوضع، لا سيما في حالة تقارير اللجنة الاستشارية.

٥٤- وقال إن تقرير الأمين العام (A/57/723) لاحظ أن هناك اختلافاً بين الأموال المخصصة والنفقات يبلغ متوسطه ٨,٢ في المائة. ومع أن السبب في كثير من الأحيان هو أحداث غير مقصودة لا نوعية تنبؤات الأمانة العامة بالميزانية، قال إن الأمانة العامة يجب أن تبحث عن سبل لأخذ هذه الظروف في الحسبان، لأن الاحتفاظ بالفوائض فترة طويلة يحول دون كفاءة استخدام موارد المنظمة.

٥٥- وقال إن نسب الوظائف الشاغرة ما زالت مشكلة في البعثات المنفردة والوظائف الممولة من حساب الدعم. ويمكن لنظام غالاكسي أن يساعد الأمانة العامة على شغل الوظائف الشاغرة بطريقة أسرع، كما أن اقتراح إعادة تقييم الوظائف التي تظل شاغرة أو تُشغَل في النهاية بموظفين في رتب أدنى اقتراح لا يخلو من الصحة. وإن النظر في نقل موظفي البعثات المنتهية إلى بعثات عاملة فكرة جيدة تمكِّن من الاحتفاظ بالموظفين المدرَّبين والذين لديهم خبرة.

٥٦- وأشار إلى أن عرض جزء كبير من ميزانية السنة القادمة في شكل ميزانية قائمة على النتائج أمر جدير بالترحيب، لكن وفده يشارك اللجنة الاستشارية قلقها من أن بعض الأهداف تبدو متجاوزة للتوقعات المعقولة، أو تتجاوز ولاية البعثات. وأضاف أن تسديد تكاليف المعدات المملوكة للقوات ما زال مشكلة، حتى وإن كان توافر مزيد من الموارد في العام الماضي مكَّنَ الأمانة العامة من سد الفجوة بين الطلبات والمدفوعات.

٥٧- وقال إن وفده لا يستطيع تأييد اقتراح إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام بشكله الحالي لأن هذا العمل يبدو متنافياً مع النظام المالي الراهن والقواعد المالية الراهنة، ويمكن أيضاً أن يقوِّض قدرة الجمعية العامة على ممارسة مسؤوليتها عن كل بعثة على حدة. غير أنه سينظر بعناية في وجهات نظر الأمانة العامة والوفود الأخرى أثناء المشاورات غير الرسمية حول هذه المسألة.

٥٨- **السيدة وانغ** سينسيا (الصين): تكلمت في إطار البند ١٢٦ من جدول الأعمال فقالت إن وفدها يعتقد بأنه ينبغي التعامل بحذر مع المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام عن إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام (A/57/746). فالأمين العام لا يستطيع أن يقدر اشتراكات الدول الأعضاء المقررة للحصول على الموارد اللازمة إلا بعد أن يعطي مجلس الأمن كل بعثة ولاية محددة. ومن وجهة النظر العملية، يمكن أن يشجع الاحتفاظ بحساب منفصل لكل بعثة على الكفاءة في استخدام الموارد، ويمنع تدفقات الموارد غير المأذون بها بين البعثات، ويسهِّل على الدول الأعضاء مراقبة البعثات.

٥٩- على الرغم من الميزة التي يمكن أن يجلبها إدماج الحسابات، بما في ذلك تبسيط إدارة الحسابات، وإزالة الاقتراض من حساب لآخر، وتيسير سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات وتبسيط دفع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء، توجد سيئات كثيرة تفوق الميزات. فإدماج الحسابات يمكن أن يقطع الصلة بين الاشتراكات المقررة وقرارات مجلس الأمن بشأن ولايات عمليات حفظ السلام، وبذلك يضعف دور مجلس الأمن وسلطته. وربما يجعل من المستحيل إرغام الدول على دفع الاشتراكات المقررة عليها كاملة ودون شروط، ويوجِد تضارباً مع النظام المالي والقواعد المالية، ويشرِّع الاقتراض من حساب لآخر، ويدعو إلى إعادة النظر في تطبيق المادة ١٩ من الميثاق. وأضافت أن وفدها قلق بوجه خاص من عجز المنظمة عن تسديد تكاليف الدول المساهمة بقوات. وإن السبب الجذري للمشكلة هو قلة الموارد الناتجة عن دفع الاشتراكات المقررة. ببساطة، لا يمكن لإدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام أن يفعل شيئاً لتغيير هذا الوضع.

٦٠- وقالت إن الصين بوصفها عضواً دائماً في مجلس الأمن وعضواً في جماعة البلدان النامية، تؤيد عمليات حفظ السلام بقوة وتعتبر ذلك مساهمتها في سلم العالم واستقراره.

٦١- **السيد واردونو** (جمهورية إندونيسيا): قال إنه نظراً إلى كون عمليات حفظ السلام ما زالت جزءاً مركزياً من جهود المجتمع الدولي للنهوض بالسلم والأمن الدوليين، من الضروري أن تُموَّل هذه العمليات على الوجه الصحيح. ومن الأهمية بمكان أن يوافَق على مذكرات التفاهم واتفاقيات مركز القوات وأن تُوقَّع قبل بدء البعثات، لأنها توفر الإطار القانوني للعلاقات بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات، فيما يتعلق بالأفراد، والمعدات والخدمات. ومع ذلك، كانت نسبة مذكرات التفاهم التي وُقِّعت في عام ٢٠٠٢ قبل نشر القوات والمعدات المملوكة للقوات ٩٦,٥ في المائة من مجموع ٢٣٠ مذكرة تفاهم. وأضاف أن إندونيسيا تشارك اللجنة الاستشارية وجهة نظرها القائلة إنه يجب بذل الجهود لتصحيح هذا الوضع.

٦٢- وقال إنه ربما يمكن كسب بعض الميزات من إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام، كما اقتُرح في تقرير الأمين العام (A/57/746)، لا سيما لأن أثر هذه الخطوة سيكون تبسيط الجوانب الإدارية لعمليات حفظ السلام. غير أن ذلك سوف يتناقض مع الإجراءات الراهنة بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. علاوةً على ذلك، هناك عناصر كثيرة من الاقتراح تحتاج إلى توضيح. وسيكون من المفيد أن نفهم، مثلاً، آثاره التامة على الدول الأعضاء، بخاصة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٩.علاوةً على ذلك، ليس من الواضح كيف ستدمج الأمانة العامة آليات الرصد في ميزانيات حفظ السلام. ونظراً إلى كون هذه القضية حساسة جداً، ينبغي للجنة أن تنظر فيها بعناية وتمتنع عن اتخاذ قرارات متسرعة.

٦٣- وفيما يتعلق بالبند ١٢٩ من جدول الأعمال، لاحظ أنه وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٤١٠ (٢٠٠٢) الذي أنشأ بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، كانت الولاية العامة للبعثة تقديم المساعدة الدولية إلى تيمور-ليشتي في جهودها الرامية إلى بناء دولة بطريقة تدريجية منظمة. وأشار إلى أن إندونيسيا تؤيد جهود بعثة الأمم المتحدة لتنفيذ الأهداف المبينة في ولايتها. وإن التقدم الذي حققته البعثة كان مشجعاً، وقامت تيمور-ليشتي بتحسين إدارتها العامة تدريجياً. وكانت كذلك تسعى جاهدة لأن تصبح جزءاً من المجتمع الدولي، وكذلك عضواً نشيطاً في المنتدى الإقليمي. ومما يبعث على السرور الجهود التي بذلها المجتمع الدولي ليضمن أن يكون تحوُّل تيمور-ليشتي إلى دولة فاعلة تماماً عملية سلمية وآمنة، وإن إندونيسيا مستعدة للمساهمة في هذه العملية بأي طريقة ممكنة.

٦٤- مع أنه أيد معظم المقترحات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (A/57/772/Add.11)، تساءل إن كانت زيادة موظفي وحدة الجرائم الخطرة زيادة كبيرة ضرورية، نظراً إلى أن النية تتجه إلى إنهاء أنشطة البعثة تدريجياً لا زيادتها. وقال إن جهود بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، ووحدة الجرائم الخطرة بوجه خاصٍّ، تهدف إلى دعم حكومة تيمور-ليشتي على الصعيد الوطني. وكانت العمليات الانتقالية لبعثة الأمم المتحدة، وينبغي أن تظل، تهدف إلى زيادة قدرة تيمور-ليشتي على أن تؤدي وظائفها بصورة مستقلة. وينبغي بذل جهود خاصة لزيادة بناء قدراتها، وتحسين إدارة الموارد البشرية، وتعزيز الحكم الداخلي تدريجياً. وأضاف أن وحدة الجرائم الخطرة يجب أن تظل مكتباً له اختصاص وطني. وتود إندونيسيا أن تؤكد تأييدها لتوصية اللجنة الاستشارية (A/57/772/Add.11) بأن "تتعاون بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية وشركاؤها في تيمور-ليشتي وتنسق جهودها بغية ضمان إنشاء قدرة دائمة لحفظ القانون والنظام". وقال إن العلاقات الثنائية بين تيمور-ليشتي وإندونيسيا، خلال السنة الأولى من استقلال تيمور-ليشتي، تحسَّنت تحسُّناً كبيراً وستواصل الحكومتان العمل للمحافظة على علاقات إيجابية. وأضاف أن حكومة إندونيسيا قد أظهرت تصميمها على المشاركة في الجهود الرامية إلى حماية الدولة الجديدة وتطويرها، وهي على ثقة من أن المجتمع الدولي سيساعد على تقوية العلاقات القائمة بين البلدين.

٦٥- **السيد صباغ** (الجمهورية العربية السورية): أشار إلى أن صون السلم والأمن الدوليين يعتبر واحدة من المهام الرئيسية للأمم المتحدة. وإن أوضح دليل على هذا الالتزام هو أن الأمم المتحدة تبعث قوات لحفظ السلام بتمويل من الدول الأعضاء. غير أن سوريا تعتقد أن المسؤولية عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك يجب أن تتحملها الدولة المعتدية، كما جاء في الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ المتعلق بجدول الاشتراكات المقررة لتقاسُم نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقال إن وفده يرحب بالفصل الخامس من الوثيقة A/57/688 الذي يؤكد امتثال طلبات الجمعية العامة المتكررة لتحسين شروط عمل الموظفين المحليين بإعطائهم علاوة للصعوبات الإضافية الناتجة عن نقل مقر قيادة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من دمشق إلى مخيم الفوار؛ وقال أيضاً إن حواراً مفيداً بدأ بين قيادة القوة والموظفين المحليين. وأضاف أن استمرار هذا الحوار هو أفضل وسيلة لمعالجة أي مخاوف أو صعوبات تواجه موظفي القوة المحليين في المستقبل. ويرحب وفده باقتراح إضافة وظيفة في الرتبة ف-٥ لمنصب كبير الموظفين، يقابلها إلغاء وظيفة من فئة الخدمة الميدانية، وإعادة تصنيف وظيفة في الرتبة ف-٥ برفعها إلى رتبة مد-١، وكذلك إنشاء ثلاث وظائف إضافية في فئة "الموظفين الوطنيين". غير أنه لا يحبذ الممارسة الراهنة التي تشير إلى الموظفين المحليين

بلقب "الموظفين الوطنيين"، لأنه يوجد بين هؤلاء الموظفين موظفون من جنسيات مختلفة، ويأمل في العودة إلى العمل بالممارسة السابقة. وتساءل عن سبب رفض اللجنة الاستشارية لطلب الأمين إضافة الوظائف الجديدة السالفة الذكر. علاوةً على ذلك، لا يحبذ الوفد زيادة نسبة الشواغر من صفر في المائة إلى ٥ في المائة ولا يرى له مبرراً. وقال إن من المؤسف، علاوةً على ذلك، أن الأمانة العامة لم تقدم خطة بناء مدتها ثلاث سنوات كما طلبت الجمعية العامة.

٦٦- وقال إن وفده لا يستطيع قبول فكرة دمج موظفي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة وموظفي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، كما أوصت اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/57/772/Add.7)، لأن هذه الخطوة ستكون مناقضة لولايتي البعثتين. لكنه سيبقى مرناً فيما يتعلق بالممارسة الراهنة المتمثلة في انتداب موظفي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ويود من الأمانة العامة أن تقدم معلومات عن الالتزام باستخدام موظفين محليين للقوة، لوظائف الخدمات العامة، استجابةً للقرارات ذات الصلة. وأخيراً قال إنه يرحب بفرصة لمناقشة مسألة انتداب موظفي القوة المحليين إلى بعثات أخرى.

٦٧- **السيد توتونتشيان** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يشارك مجموعة الـ٧٧ قلقها بشأن التأخر في إصدار تقارير اللجنة الاستشارية. وكان أثر هذا التأخر تقليل الوقت المتاح لدراستها. وقال إن حفظ السلام أداة من أهم أدوات المنظمة لصون السلم والأمن في كل أنحاء العالم. وهذا يستدعي إدارة وترتيبات ميزانية سليمة لضمان كون الأمانة العامة مهيأة جيداً لتنفيذ ولاياتها. وينبغي للدول الأعضاء أن تكثف جهودها للوفاء بالتزاماتها تجاه عمليات حفظ السلام. وأشار إلى أن إيران استأنفت مشاركتها في بعثات حفظ السلام وهي مستعدة لزيادة تعاونها في هذا الصدد.

٦٨- وقال إن تقرير الأمين العام عن إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام (A/57/746) يبين الميزات المحتملة لاتخاذ خطوة كهذه، وينبغي دراسة المقترحات الواردة في التقرير بعناية. فمن شأن هذا في الواقع أن يساعد على تحقيق اتساق أكبر في تسديد مستحقات البلدان المساهمة بقوات. غير أن نتيجة الإجراءات المقترحة ربما تزيد عدد الدول الأعضاء التي تقوَّض قدرتُها على المشاركة الكاملة في أنشطة الأمم المتحدة. وهذا ما يجب تجنُّبه. وقال إن الجهود الرامية إلى تحسين إدارة الموارد المالية لعمليات حفظ السلام يجب أن تكون مصحوبة بتدابير أخرى ذات صلة بغية ضمان فعاليتها؛ كما أن تحسين إدارة الموارد البشرية على جانب كبير من الأهمية. ويجب أن تأخذ الجهود الرامية إلى تقدير ترتيبات الميزانية وتقرير مستوى الموارد اللازمة في الحسبان الحاجة إلى تقسيم الموارد بين جميع الأنشطة التي تأمر بها الأمم المتحدة تقسيماً متوازناً.

٦٩- وقال إن النظرة العامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/57/723) تعطي موجزاً مفيداً جداً للاتجاهات في الإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية في عمليات حفظ السلام التي نظمت مؤخراً، ومعلومات عامة عن مقترحات الميزانية للفترة الممتدة من ١ تموز/يولية ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٤. وبحث هذا التقرير أيضاً تطبيق المنهجية القائمة على النتائج وإدراج عنصر تحديد الأهداف في عرض مقترحات الميزانية وكذلك قياس أداء الميزانية. وأضاف أن هذه التغييرات يجب أن تهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين قدرة الدول الأعضاء على اتخاذ قرارات مستنيرة تماماً. وتلاحظ إيران أن زيادة حساب الدعم بنسبة ١٥ في المائة تعود بالدرجة الأولى إلى تغيُّرات في المرتَّبات العادية وإدخال وظائف مراجعي الحسابات المقيمين في هذا الحساب، وكانت من قبل تموَّل من ميزانية كل بعثة من بعثات حفظ السلام على حدة. وقال إن وفده يشارك اللجنة

الاستشارية وجهة نظرها القائلة إنه لا يلزم اعتماد كل العوامل الأخرى المساهمة في زيادة مستوى الموارد المقترح لحساب الدعم في السنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ في هذه المرحلة. ويمكن أيضاً إعادة تقدير الزيادة المقترحة في ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، لا سيما بسبب تخصيص مبلغ كاف لمخزونات النشر الاستراتيجي في عام ٢٠٠٢. علاوةً على ذلك، يؤمل أن يمكِّن تنفيذ نظام غالاكسي الجديد لاختيار الموظفين الأمانة العامة والبعثات الميدانية من ضمان تعيين مرشحين مؤهلين من جميع أنحاء العالم.

٧٠- **السيد وينز** (أوروغواي): قال إن بلده ملتزم التزاماً قوياً بالمهمة الصعبة المتمثلة في صون واستعادة السلام في مناطق الصراع. وانعكس هذا الالتزام في صمود أوروغواي واستمرار دعمها لآلية عمليات حفظ السلام. وقال إن أوروغواي قادرة بوجه عام على التفاوض على مذكرة تفاهم في غضون ٣٠ يوماً وقد فعلت ذلك بانتظام قبل نشر القوات. وعلاوةً على ذلك، كان موظفو الأمانة العامة يُدعَوْنَ إلى القيام بزيارات قبل نشر القوات. لذلك ترحب أوروغواي باقتراح اللجنة الاستشارية التعاون في وضع وثيقة تبين الدروس المستفادة في هذا السياق. غير أنه مع كون مشاركة البلدان النامية في أوضاع خطيرة في الغالب مقبولة على نطاق واسع، لم تُعْطَ هذه البلدان نفس الأولوية عندما يتعلق الأمر بملء وظائف على المستوى العالي أو وظائف كبار الموظفين. وأضاف أن قدرة أوروغواي على المساهمة بقوات، كما هو الحال في معظم البلدان النامية، تتوقف على تسديد المستحقات في حينها لا سيما في الأزمة الاقتصادية الراهنة. ومع أن أداء الأمانة العامة قد تحسَّنَ، ما زال التأخر في سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات مسألة تدعو إلى القلق. ويكرر وفده الإعراب عن قلقه بشأن المتأخرات الناشئة من مشاركة أوروغواي في كمبوديا قبل أكثر من تسع سنين.

٧١- وفيما يتعلق باقتراح إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام، قال إن أوروغواي تشارك مجموعة الـ٧٧ والصين ومجموعة ريو وجهات نظرهما. ومع أنها منفتحة لهذه المبادرة، فهي ترحب بمزيد من المعلومات عن كيفية تنفيذها. وإن ثمة حاجةً إلى تغيير الممارسات الراهنة التي هي غير فعالة أو تَبَيَّنَ أن فيها مشاكل محددة. وأضاف أن السداد تحسَّن تحسُّناً كبيراً، لكن مسألة المتأخرات التي يعود تاريخها إلى بضع سنين خلت أو الناشئة من البعثات المغلقة ما زالت مسألة خطيرة. لذلك، إذا قررت الجمعية العامة تأييد إدماج الحسابات، يجب أن تفعل ذلك بأثر رجعي. وقال إن وفده يوافق على أن ثمة حاجةً إلى إدارة الموارد في الميدان وتقييمها بعناية. غير أن هناك تناقضاً في المعلومات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالاحتياجات من الموظفين. علاوةً على ذلك، كان المكتب بطيئاً جداً في ملء الوظائف الشاغرة ويؤمل أن يؤدي نظام غالاكسي إلى تحسين الوضع. وقال إنه يؤيد تعليقات اللجنة الاستشارية في هذا الصدد, لا سيما تلك المتعلقة بتحديد مهلة أقصاها سنة واحدة لملء الوظائف الشاغرة.

٧٢- **السيد جيليت** (رئيس لجنة عمليات المراجعة، مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة): رحب باستمرار الأهمية المعطاة لعمل المجلس واللجنة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ وردَّ على سؤال طرحته ممثلة جنوب إفريقيا بشأن تقديم خدمات المطارات في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فقال إنه لم يقدَّم أي تقرير أداء إلى شعبة المشتريات قبل تجديد العقد. غير أن المشكلة قد عولجت الآن وأصبحت تقارير الأداء تقدَّم كل شهر. وسيعود المجلس إلى هذه المسألة في تقريره التالي.

٧٣- **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): قال إن الإدارة ستأخذ في الحسبان التعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة

والتوجيه الذي قدمه مجلس مراجعي الحسابات في جهوده الرامية إلى تحسين أدائها، وفي إعداد وثائق الميزانية في المستقبل. ولاحظ في هذا الصدد أن جميع التقارير المطروحة أمام اللجنة قُدِّمَت في وقت مناسب.

٧٤- ومن بين الصندوقين الائتمانيين الكبيرين المشار إليهما في تقرير مجلس مراجعي الحسابات ((A/57/5 (Vol. II))، قال إن واحداً منهما قد أغلق فعلاً. وإن الإدارة تقوم حالياً باستعراض جميع الصناديق الاستئمانية، لا مجرد الصناديق المتصلة بحفظ السلام، بغية إغلاق الصناديق غير العاملة. وقال إن تحسين إدارة الصناديق الاستئمانية واحد من الإجراءات المقترحة في تقرير الأمين العام عن تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات (A/57/387).

٧٥- وأشار إلى أن تقرير الأمين العام عن إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام (A/57/746) قُدِّمَ استجابةً لطلب من الجمعية العامة. وكما جاء في التقرير، لن يكون ممكناً مع الممارسة الراهنة. وقال إن الإدارة مستعدة لتقديم إيضاحات إضافية وترحب باتخاذ اللجنة قراراً بشأن ما إذا كانت تريد متابعة الأمر أم لا. وسيردُّ على الأسئلة التي تُطرح بشأن بعثات معينة في المشاورات غير الرسمية.

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إصلاح فئة الخدمة الميدانية للموظفين في عمليات الأمم المتحدة للسلام (تابع) (A/57/78, A/57/78/Add. 1 and A/57/434)

٧٦- **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه وإن كان تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إصلاح فئة الخدمة الميدانية للموظفين في عمليات الأمم المتحدة للسلام (A/57/78) يعطي نظرة عامة شاملة ومفيدة على الوضع، فإن معظم القضايا التي أثيرت فيه هي قيد المعالجة من قبل الأمانة العامة. لذلك ليس من الواضح له لماذا أُعِدَّ هذا التقرير. ومن الأفضل أن تُستخدَم موارد الوحدة في المجالات التي لا تركِّز فيها الجهود. وأشار إلى أن المفتشين اقترحوا في التوصية ٧ أن يكرس الأمين العام، تنفيذاً للتوصيات من ١ إلى ٦، قدراً وافياً من الموارد، وعلى وجه التحديد تعيين موظفين اثنين في الفئة الفنية على أساس متفرغ لمدة ١٨ شهراً في إدارة عمليات حفظ السلام لإصلاح الخدمة الميدانية. ويودُّ وفده أن يرى التحليل الفني الذي يدفع المفتشين إلى تقديم هذه التوصية ويدفع اللجنة الاستشارية إلى الموافقة عليها.

٧٧- **السيد غوريتا** (وحدة التفتيش المشتركة): قال إن التقرير أُعِدَّ قبل ١٨ شهراً لكن اللجنة لم تنظر فيه. وفي هذه الأثناء، بدأت الأمانة العامة تنفيذ بعض التوصيات التي قدمها المفتشون. وما زالت جميع التوصيات صالحة بغض النظر عن الوقت الذي انقضى. ولاحظ أن اللجنة الاستشارية أوصت، في الفقرة ٤ من تقريرها (A/57/434)، بأن توافق الجمعية العامة على توصيات الوحدة وطلبت من الأمين العام أن يعجِّل بإنجاز مراجعة فئة الخدمة الميدانية وأن يقدم مقترحاته الشاملة في هذا الصدد إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين، كما أوصت وحدة التفتيش المشتركة.

٧٨- وفيما يتعلق بالتوصية ٧، قال إنه سيتشاور مع كاتب التقرير وسيعود إلى المسألة في تاريخ لاحق.

٧٩- **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إنه وإن كانت الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية A/57/434، ربما أعطت انطباعاً بأن اللجنة الاستشارية وافقت على إنشاء الوظيفتين المشار إليهما في التوصية ٧، فالواقع هو أن اللجنة لم تنظر في إنشاء هاتين الوظيفتين. علاوةً على ذلك، أوصت اللجنة الاستشارية، في

الفقرة ٢٠ من تقريرها A/57/772/Add. 4، بعدم إجراء أي تغييرات في الوظائف الميدانية ريثما يكمل الأمين العام مراجعته للخدمة الميدانية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠.